الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة في ظل جائحة كورونا

د/ محمد عبد الرازق خضر حماد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب جامعة أسيوط

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تواكب المستجدات والمتغيرات، وتراعي الاحتياجات والاستثناءات، ومن هذه الاستثناءات النازلة: جائحة كورونا، التي أحدثت تغيرات سريعة، تحتاج إلى توصيف الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وقد ذكرت في المقدمة الأهمية والأسباب والمنهج والخطة، وأما التمهيد؛ فقد تكلمت فيه عن شُبه حول الطاعون وفيروس كورونا والرد عليها، أما المبحث الأول فقد شمل المسائل المتعلقة بالطهارة، وأما المبحث الثاني فقد احتوى على المسائل المتعلقة بالصلاة، ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج التي انتهيت إليها والتوصيات التي أوصي بها, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Juristic Rulings Related to Purity and Prayer in the light of the Corona Pandemic

Search summary

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful. Islamic law is valid for every time and place, keeping pace with developments and the variables, and take into account the needs and exceptions. Corona pandemic is one of these accidental exceptions. It affected the whole world, and brought about huge and rapid changes, which need deep

studying of its jurisprudential rulings relating to worship and dealing sections.

This study is moderate without exaggeration or negligence, or lack of suspicion. It requires to be divided into an introduction, a preface, two topics, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance, the reasons, the results, and the plan. As for the preface, I mentioned the suspicions relating to the plague and the Corona virus, with a suitable answer. As for the first topic, it included the jurisprudential issues related to the purity. As for the second topic, it contained the fiqhi issues related to prayer. I concluded with the most important results that I achieved. In addition, I added the most important recommendations.

At the end, I ask God almighty to finish the sorrow of this nation and the whole world, as he is the best answerable. May God bless our Prophet Muhammad and his companions and family.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فإن الشريعة الإسلامية شريعة غراء واقعية ربانية المصدر والغاية صالحة لكل زمان ومكان، تواكب المستجدات والمتغيرات، وتراعي الاحتياجات والاستثناءات، ومن هذه الاستثناءات النازلة: جائحة كورونا، التي حلت بالعالم وأحدثت تغيرات ضخمة وسريعة، تحتاج إلى توصيف الأحكام الفقهية المتعلقة بها، سواء أكانت في باب العبادات أم المعاملات، وسواء أكان حالا أم مآلا، علما بأنه قد صدرت

فتاوى معاصرة لا يناصرها دليل في بعض المسائل التي تتعلق بهذا الجائحة، وذلك مبني على التهويل الإعلامي؛ نادت بإلغاء بعض الشعائر، وإباحة ما كان محرما، وتنزيل الواجبات إلى رتبة المندوبات بل والمباحات، مع إمكانية إقامة هذه الشعائر مع خلاف في الآليات، وعلى الجانب الآخر صدرت فتاوى تتسم بالجمود وعدم الوعي بخطورة هذه الجائحة، فرأت إبقاء كل شيء على ما هو عليه من غير تغيير ولا مواكبة لما أحدثته هذه الجائحة، لذا آثرت أن تكون هذه الدراسة وسطية من غير إفراط ولا تفريط، ولا تهيب ولا تسيب، ولا جمود على النصوص، ولا انفلات في مراعاة الاستثناءات من غير دليل، وهذه الدراسة أيضا تأتي تقييما لهذه الفتاوى والاجتهادات، وعرضا لمقومات وضوابط الفهم لنصوص القرآن والسنة الواردة فيما يتعلق بالاستثناءات، وكذلك مراعاة تنزيل ذلك على الواقع المعيش؛ إعمالا للقواعد الفقهية العامة، ومقاصد الشريعة الغراء؛ كقاعدة:"الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات وكذلك الضرورات تقدر بقدرها، والرخص لا يسترسل فيها"، وغير ذلك من القواعد، مستعينا بكلام الأطباء وعلماء الاجتماع وأهل التخصص لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النازلة, كل ما أسلفته وغيره دعاني للكتابة في هذا الموضوع مقتصرا فيه على أحكام الطهارة والصلاة؛ مراعاة للأولويات في فقه النوازل والمستجدات, فجاء البحث بعنوان"أحكام الطهارة والصلاة في ظل جائحة كورونا"

منهج الدراسة: انتهجت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي، حيث إنني أذكر المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة في ظل هذه الجائحة ثم أذكر كلام العلماء فيها بين مؤيد ومعارض، مع ذكر أدلة كل فريق، خلوصًا إلى الرأي الراجح بعد التتبع والنظر، هذا في المسائل الخلافية، أما ما كان محل إجماع؛ فإنني أقتصر على ذكر المسألة والأدلة المتعلقة بها من الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله.

خطة البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، ذكرت في المقدمة الأهمية والأسباب والمنهج والخطة، وأما التمهيد؛ فقد تكلمت فيه عن شُبه حول الطاعون وفيروس كورونا والرد عليها، وأما المبحث الأول فقد شمل المسائل المتعلقة بالطهارة، وأما المبحث الثاني فقد احتوى على المسائل المتعلقة بالصلاة، ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج التي انتهيت إليها والتوصيات التي أوصي بها.

تمهيد–شُبه حول الطاعون وفيروس كورونا والرد عليها:

من الشُبه والتساؤلات التي أثارها جمع من الناس بما يتعلق بظهور مصابين بفيروس كورونا في مكة والمدينة، وعدوا ذلك من الطاعون، والتبس عليهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم- «**لا يدخل المدينة المسيح، ولا الطاعون**»[١]، وفيروس كورونا هذا من الطاعون، فكيف يظهر مصابون به في المدينة؟ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عدم دخول الطاعون المدينة, وهذا الاستشكال رد عليه العلماء قديمًا، فأجابوا عنه بإجابات شافية كافية، فمن هذه الإجابات قول القرطبي المحدث – رحمه الله – في المفهم: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عَمَوَاسَ والجَارِفِ[٢]، وقد ذكر ابن حجر هذه المسألة في الفتح ونقل فيها كلامًا نفيسًا، واستدرك على القرطبي جوابه وبيَّن أصح الأجوبة، وحقَّق المسألة تحقيقا متقنا، فقال رحمه الله: وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضر من أن طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم فإن قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلنا دخول كفار الإنس المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك ثم قال مستدركا وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف[٣] وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار[٤] بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا [٥],ثم نقل كلام القرطبي – رحمه الله, ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا[٦] فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشأن في تسميته طاعونا والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل, فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي إلى أن قال:" فكان منع دخول الطاعون المدينة من

خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة".[٧]

وقد بين المناوي معنى لا يدخلها الطاعون بقوله:(لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الناشئ عن وخز الجن أي لا يكون كالذي يكون بغيرها كطاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله صدق رسوله فلم ينقل أنه دخلها طاعون[٨]، وهو أصح الأجوبة في المسألة؛ فالطاعون الذي لا يدخل المدينة هو الذي يكون من طعن الجن ووخزه، وما عدا ذلك فالمدينة فيه كسائر البلدان، وما أصيب به الناس من فيروس كورونا يعد من قبيل الأمراض التي لا يصدق عليها الطاعون الذي لا يدخل المدينة، وبهذا تنجلي وترد الشُّبه التي أثيرت حول كون فيروس كورونا من الطاعون ومع ذلك أصيب به جمع من أهل المدينة.

المبحث الأول– المسائل المتعلقة بالطهارة في ظل جائحة كورونا:

يحث الدين على الطهارة الروحية المعنوية القلبية لبني البشر وذلك من خلال الإيمان بالله والتمسك بحبله المتين لعبور دار الدنيا بأمان والفوز بالجنة والرضوان، وكذلك يحث على الطهارة البدنية؛ ليظل الإنسان في سلام من الأمراض التي تسببها الفيروسات والجراثيم والأجسام الخبيثة التي لا ترى بالعين المجردة، ولأهمية الطهارة في الإسلام قرنها بالإيمان فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(الطهور شطر الإيمان)[٩]، فنظافة البدن من الأوساخ والقاذورات من الإيمان، فالنظافة ملازمة للإنسان في الإسلام منذ ولادته حتى مماته، ففي الولادة غُسْل وطهارة وعند الممات غُسْل وطهارة، وما بينهما أغسال كثيرة واجبة ومستحبة طيلة عمر الإنسان فضلا عن الأمر بالوضوء وطهارة الجوارح الظاهرة في أوقات الصلوات الخمسة.

ويحتوي هذا المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول– الأحكام الفقهية المتعلقة بالكحول الطبي واستعماله كمطهر للوقاية من فيروس كورونا:

أولا– تعريف الكحول:

الكحول لغة: هو لفظ معرب أصله الغول – أي ما يغتال العقل–، وهو عبارة عن سائل عديم اللّون له رائحة خاصّة، يُنتَج من تخمّر السُّكر والنّشاء وغيرهما.(١٠)

الكحول اصطلاحا:أما الكحول عند الكيميائين فهو: اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية التي لها خصائص متشابهة، وهي مكونات مرتبطة بمجموعة أو أكثر من الكربون(C) وذرات من الهيدروجين (H) وذرة من الأوكسجين وذرة من الهيدروجين، أي الهيدروكسيل$CnH_{2n+2}O$.(١١)

١– أنواع الكحول:

للكحول أنواع متعددة أشهرها نوعان:

الكحول الإيثيلي (الإيثانول): لونه أبيض، وهو المعروف بالسبيرتو الأبيض، وينتمي إلى مجموعة المهدئات والمنومات، وهو كحول المشروبات الكحولية، ويحضر من غاز الإيثان، وكذلك يحضر من تخمر سكر يشتق من تشكيلة من المصادر النباتية، وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيها (١٢)، وهو أيضا سام ولكن سميته أقل من سمية الكحول الميثيلي.(١٣)

الكحول الميثيلي (الميثانول): لونه بني، وهو المعروف بالسبيرتو الأحمر(١٤)، والكحول الميثيلي شديد السمية ومسكر في آن واحد، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة، وإلى إصابة عصب الإبصار والعمى.(١٥)

وهناك أنواع أخرى من الكحول تشترك مع خصائص واستخدامات هذين النوعين من طريق أو آخر مثل الكحول البروبيلي وهو كحول سام كالميثانول، وهناك الكحول البنزيلي، والكحول الأرثويتول وغير ذلك.

ثانيا– أحكام الكحول بين الطهارة والنجاسة:

الكحول – خاصة الإيثيلي وما في صفته – هو روح الخمر ويسكر بطبيعته الكيميائية، والخمر كما هو معلوم مختلف فيها هل طاهرة العين أم نجسة؟ وبناء عليه فقد اختلف العلماء –

رحمهم الله تعالى- في مسألة الكحول على قولين وينبني ذلك على اختلافهم في طهارة عين الخمر ونجاستها، مع الجزم بتحريمها:

القول الأول: أن الخمر نجسة العين، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة[١٦]

القول الثاني: الخمر طاهرة، وحكي هذا القول عن الحسن وربيعة[١٧]وداود[١٨]وحكي أيضا عن الليث ابن سعد وبعض المالكية[١٩]، ورجحه الشوكاني[٢٠] وجماعة من العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أما الكتاب فقد استدلوا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٢١]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر وسماها رجسا، والرجس: هو النجس[٢٢]

ومن ذلك أيضا قول الله تعالى {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}[٢٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف شراب أهل الجنة بأنه طهور، فدل مفهوم المخالفة أن خمر الدنيا ليست كذلك[٢٤]

وأما السنة فقد استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نجاور أهل الكتاب وهو يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن وجدتم غيرها فكلوا منها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا[٢٥]، وجه الدلالة أن الأمر بغسل الآنية وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم بالخمر والخنزير[٢٦].

وأما الإجماع فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن الخمر نجسة، وأن الخلاف فيها شاذ[٢٧]

وأما القياس فكان استدلالهم به من وجهين:

الوجه الأول: قياس الخمر على الدم، فكما أن الدم نجس فكذلك الخمر؛ بجامع أن كلا منهما يحرم تناوله فكان نجسا[٢٨]

الوجه الثاني: قياس الخمر على الكلب، فيحكم بنجاسة الخمر قياسًا على نجاسة الكلب؛ بجامع التغليظ والزجر عن كل[٢٩].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من طهارة الخمر بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب فقد استدلوا بقول الله تعالى {وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ}[٣٠], وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يعد لخلقه نجسًا؛ فدل ذلك على طهارة الخمر.[٣١]

وأما السنة فقد استدلوا بحديث سفك الخمر قال أَنَسٌ: ما كان لأهل المدينة شراب – حيث حرمت الخمر – أعجب إليهم من التمر والبسر – فإني لأسقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عند أبي طلحة مر رجل فقال: إن الخمر قد حرمت فما قالوا متى أو حتى ننظر قالوا يا أنس: أهرقها. ثم قالوا: عند أم سليم حتى أبردوا واغتسلوا ثم طيبتهم أم سليم ثم راحوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الخبر كما قال الرجل قال: أنس فما طعموها بعد [٣٢] وجه الدلالة: سفكها في الطرقات دليل طهارتها؛ لأنها لو كانت نجسة لما فعل الصحابة ذلك ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[٣٣].

أما القياس: ومقتضاه قياس الخمر على الحرير والديباج، فكما أنهما يحرم لبسهما على الرجال ولم يحكم عليهما بالنجاسة فكذلك الخمر حرام وليست نجسة[٣٤]؛ بجامع أن كلا منهما محرم[٣٥].

أما المعقول فكان استدلالهم به من وجهين:

الوجه الأول: الخمر لو كانت نجسة في ذاتها ما حكم عليها بالطهارة إذا صارت خلا، ولا نعلم خلافا بين الأمة في طهارة الخمر إذا تخللت، فدل ذلك على أن الخمر كانت حراما شربها لتحريمها لا لكونها نجسة في أصلها.[٣٦]

الوجه الثاني: عميلة تحضير الخمر تتكون من عصير العنب وعميلة غليان هذا العصير حتى يشتد ويسكر، والعنب في ذاته ليس نجسا وكذلك الغليان في نفسه ليس نجسا، والله تعالى تعبد

الناس بترك هذا الشراب بعد الغليان فإذا شربوه خرجوا من التعبد وقعوا في المعصية، والوقوع في المعصية نجاسة، فالنجاسة في شرب الخمر لا في ذاتها.[٣٧]

والذي يترجح بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم والمناقشات الواردة عليها بأن القول القائل بطهارة الخمر له وجاهة فإن قلنا به فبالتالي يكون الكحول طاهرا كذلك بناء على أن الكحول يأخذ حكم الخمر ؛ وذلك لما يأتي:

- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة.
- لأنه بالاستقراء تبين أنه ليس كل محرم نجسا؛ بدليل طهارة الأصنام والقمار والحرير وغير ذلك من الأمور المحرمة الطاهرة في ذاتها، فالنجاسة في هذه الأمور نجاسة معنوية لا حقيقية، ففعلها نجاسة.
- أن الأصل العام هو أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته.

وإن قلنا بنجاسة الخمر فإنه يجوز استعمالها عند الضرورة ويعد استخدام الكحول كوقاية من فيروس كورونا داخلا في هذا الباب, هذا إن قلنا بأن الكحول يأخذ حكم الخمر، وفي الحقيقة هناك قول ثالث اختاره بعض العلماء المعاصرين، واختارته دار الإفتاء المصرية في الفتوى[٣٨] ذهب إلى أن الكحول ليس له حكم الخمر من حيث النجاسة والطهارة بل هو طاهر قولًا واحًدا؛ فهو وإن كان مسكرًا وروح الخمر لكن مصدره الآن مختلف عن مصادر الخمر، وخصائصه بمفرده تختلف عن خصائص الخمر كمركب، مما يجعله بمفرده كمستحضر كيميائي أو صيدلاني ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة وإن كان هو روحها فسواء قلنا بأن الكحول خمر والخمر طاهرة، أو قلنا بأن الكحول ليس بخمر: فالمختار طهارة الكحول، ولكن لا تعني الطهارة إباحة استخدامه في كل أحواله، فالكحول له استخدامات متعددة منها ما يجوز ومنها لا يجوز.

وبالجملة فالذي يتحرر في هذه المسألة ما يلي؛ لا خلاف في جواز استعمال الكحول الإيثيلي وهو غير المسكر في تعقيم اليدين، والأماكن ومنها المساجد، ويجوز استعمالها في سائر وجوه الاستعمال الأخرى، كالأدوية والعطور والأصباغ وغيرها؛لأن الأصل في الأشياء الإباحة وجاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي: (مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء، وعليه، فلا حرج شرعًا من استخدام

الكحول طبيًّا كمطهر للجلد –الجروح– والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبًا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به[٣٩] , أما إذا كان الكحول من النوع المسكر، فالتعامل معه فيه تفصيل:

لا يجوز استخدام مواد تحتوي على الكحول، لا في تعقيم اليدين ولا في الأماكن، ولا في تطهير الجثث عند تشريحها ولا في غير ذلك[٤٠]، إلا إذا دعت إليه الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ لأن الأصل حرمتها ونجاستها – عند من يرى نجاسة الخمر وهم جمهور الفقهاء– إذا استحالت الكحول عند إضافتها إلى مادة سائلة أخرى، بحيث صارت مادة أخرى مغايرة لأصلها، وزالت عنها صفة الإسكار، فإن استعمالها كمعقّم في اليدين أو تعفير الأماكن ومنها المساجد يجوز ولو لم تدع إليها ضرورة أو حاجة.[٤١]

وجود نسبة ضئيلة جدًا من الكحول في السائل لا يؤثر على أصل الإباحة، وقد ذكر الفقهاء أن النسبة القليلة جدًا من الكحول المسكر لا تؤثر في الطعام، ولا في الدواء، ولا يُحكم عليه بالتحريم لوجود تلك النسبة الضئيلة، وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة – بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.[٤٢]

ثالثا– علاقة الكحول الطبي بفيروس كورونا، وأقوال الأطباء في ذلك:

أصبح الكحول الطبي أداة الناس الأولى في مكافحة فيروس كورونا والوسيلة التي ينصح بها الأطباء لتجنب العدوى نظرًا لقدرته على القضاء على الفيروس خلال فترة وجيزة من الاستخدام من خلال تعقيم الأيدي، والأسطح، والأرضيات وأي أدوات يحتك بها الإنسان قد تساعد على نشر العدوى، ويستخدم الكحول الخام – غير المعالج كيميائيا ولا المستهلك في مادة أخرى– في المجال الطبي لعدة أغراض منها: تنظيف الجلد وتطهير الجروح[٤٣]، ولكن لا يتم عمل الكحول كمطهر إلا إذا كان تركيزه ٧٠%، فإذا زاد التركيز عن ذلك أو قل فإن تأثير الكحول على البكتريا يقل؛ لذا فإن استعمال الكحول كمطهر للجلد قد انتشر استخدامه في الآونة الأخيرة نظرا لجائحة

كورونا كما استخدمت مواد أخرى أكثر قدرة على قتل البكتيريا والميكروبات(٤٤)، ويستخدم الكحول الطبي في التعقيم وكذا في التطهير بمعناه العرفي الطبي وتكون نسبة الكحول من ٧٠٪ – ٩٠٪ ليكون فاعلًا في القضاء على الفيروسات؛ لذا ينصح باستخدامه في وقت انتشار الأوبئة لمنع انتشارها بين الأفراد في المجتمع.

المطلب الثاني– أحكام طهارة المريض:

جعل الله الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، فقال تعالى{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٤٥), وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(٤٦)؛ فيجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر؛ كل مريض يتطهر بحسب حاله, وللمريض أحوال منها: إذا كان المريض لا يقدر على استعمال الماء في جميع أعضاء الوضوء فإنه يتيمم, وإذا كان المريض لا يستطيع غسل بعض الأعضاء فإنه يغسل الصحيح ويمسح على العضو المريض إن استطاع المسح؛ وإلا فيسقط عنه المسح ويكتفى بالوضوء فقط, وهذا ما ذهب إليه عامة العلماء, إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضّأه أو يمّمه غيره وأجزأه ذلك, ويجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه وثيابه ومكان صلاته من النجاسات، فإن لم يستطع صلّى على حاله ولا حرج عليه(٤٧)، وكل ذلك مما هو مجمع عليه ولا خلاف فيه بين العلماء قديمًا وحديثًا.

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بطهارة الكادر الطبي المسئول عن العناية بمرضى فايروس كورونا:

في الغالب أن المصاب بفيروس كورونا لا يضره الوضوء والمبالغة فيه؛ ذلك أن المصاب ينصح بغسل يده وتطهير بدنه باستمرار، وإنما الذي قد يتأثر بقضية الوضوء هو المباشر لمعالجة المريض من الكادر الطبي الذي يتعين عليه أن يلبس لباسا كاملا سابغا لساعات الدوام المتواصلة ولا يخلعه

لخوف العدوى وقلة اللباس، وقد صدرت فتاوى من علماء معاصرين في هذا الصدد, فكان جوابهم أنه لو تعذر على الطبيب الوضوء بسبب امتناع نزع الغطاء الطبي وكذا التيمم فإنه يكون عاجزا عن الطَهور غير قادرٍ عليه فيصلي حسب حاله ويكون كفاقد الطهورين الذي لا يجد ماءً للوضوء ولا ترابًا للتيمم ولا حرج عليه لو صلى مع وجود النجاسة للعجز عن إزالتها، وقد قال الله تعالى: {فَاتقوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[٤٨]، ولا إعادة عليه، قال تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٤٩] [٥٠]

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا, ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول– الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة:

أولا– حكم الأذان للصلاة وقت انتشار الأوبئة:

لا بد أن يعلم أولا أنه قد اختلف العلماء في حكم الأذان الواحد في المصر فذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[٥١] وَالْحَنَابِلَةُ[٥٢] في الصحيح عنهم إلى أن الأذان فرض كفاية في المصر وقال في شرح الزرقاني: وجوب الأذان في المصر كفاية، ووجوبه في المصر هو الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب[٥٣]، وقال الحنفية: إن ترك الأذان في المصر مكروه [٥٤].

وأما الأذان والإقامة في كل مسجد في المصر فهو سنة مؤكدة للرجال جماعة للصلوات الخمس والجمعة، دون غيرها، كالعيدين والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة، عند جمهور الفقهاء والخرقي من الحنابلة، قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروها [٥٥]، وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه فرض كفاية[٥٦] واستدل الجمهور بأن الأذان والإقامة المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، والقيام إليها، ولا تسن للنافلة والمنذورة, ودليلهم على السنية قوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا [٥٧]» ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الأعرابي، مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة, وبناء عليه: لم يأثم أهل بلدة بترك الأذان إذا قام به بعضهم[٥٨], وعليه فإن تعطيل الجماعة في المسجد لا يلزم منه عدم رفع الأذان خاصة إذا كان منع الجماعة بسبب منع التجمّع والاختلاط بين الناس الذي قد يزيد من تفشي

المرض؛ لأن هذا الجانب لا يوجد في الأذان، فمن يرفعه هو شخص واحد، وعلى الناس أن يصلوا في بيوتهم.[٥٩]

ومن هنا فإن رفع الأذان في زمن الأوبئة لا يمنع وإن عطلت الجمعة والجماعات, طالما أن رفعه ممكن ولو قام به بعض أهل بلدة كفى عن الجميع؛ لأن المقصود من الأذان الإعلان بوقت الصلاة.

ثانيا– حكم رفع الأذان في البيوت: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فقد ذهب المالكية أنه لا أذان إلا في مسجد جامع[٦٠]، وذهب بعض الفقهاء إلا أنه يجوز الأذان في البيت[٦١]، وأكثر الفقهاء على أنه إذا أذن في المصر ولو أذان واحد فإنه يجزئه[٦٢]، والذي يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم: أنه يشرع أن يؤذن حتى لو أذن المسجد، فيشرع لرب البيت أو من كان مميزًا من أهل البيت من الذكور أن يؤذن عند الصلاة، ويدل على هذا أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة الأذان عند عدم إدراك الصلاة، كما ورد عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم، ولو ترك المسلم الأذان مكتفيًا بأذان المسجد فجائز ولا بأس عليه، لكن لو أذن كان أحسن وأفضل من غير إلزام ولا وجوب عليه إنما هو من قبيل الاستحباب والندب, كما هو وارد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثا– موضع قول المؤذّن: (صلُّوا في بيوتكم) أو (صلُّوا في رِحالِكم) في الأذان:

قول المؤذن في الأذان صلوا في بيوتكم أو قول الصلاة في الرِّحال حال وجود ما يدعو لذلك من انتشار الأوبئة والأمراض وغيرها مستحبة؛ لأنها زائدة على الأذان المعتاد[٦٣]، وقد ورد في وقت قولها ثلاث هيئات عن النبي – صلى الله عليه وسلم–:

الأولى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها تكون بعد الأذان[٦٤]، وفيه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال» [٦٥]

الثانية: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أنها تكون في أثناء الأذان بدلًا من قول: حي على الصلاة وفيه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استنكروا

ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض»[٦٦].

الثالثة: عن رجل من الصحابة – رضي الله عنهم– أنها تزاد في الأذان بعد الحيعلتين، وفيه أن رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"[٦٧]، قال ابن رجب: والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه ؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه[٦٨]، وهو قول الشافعي؛ فقد جاء في "الأم" أنه قال: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه:(ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس[٦٩]، وهذا ما عليه عامة أصحاب الشافعي، واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان وقال: تغيير الأذان من غير ثبت مستبعد ذكره، قال النووي: وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثنائه [٧٠]وعلى كل فالأمر في ذلك واسع؛ لثبوت السنة بكل ذلك.

المطلب الثاني– الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة في ظل جائحة كورونا:

أولا– حكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة عند عموم الأوبئة: إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها واقعية إنسانية ربانية المصدر والغاية تراعي مصالح الناس عند وقوع الجوائح كالأوبئة ونحوها، سواء أكانت تلك المصالح ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية، وتراعي ذلك حتى في صفة أداء مـــا أمر الله – سبحانه وتعالى– به من الفرائض والواجبات، ولذا فإنه لما تفشى اليوم في العالم مرض (فيروس كورونا) واتفقت دول العالم أجمع — رغم اختلاف سياساتها – على أن هذا الفيروس إنما ينتقل بالمخالطة، فمنعت المخالطة بين الناس في كل أمر وشأن، ولما كانت الصلاة من العبادات التي يشرع فيها اجتماع الرجال في المساجد، ومن المحقّق أن هذا الاجتماع جالب لمفسدة ازدياد انتشار هذا المرض وإيقاع الخطر على المسلمين، فإنه يسوغ شرعًا تعطيل الاجتماع للصلاة في المساجد، وكذلك الاجتماع لصلاة الجمعة وأن تؤدّى ظهرًا، وذلك إذا خيف تحقق الضرر، وحصول المفسدة بالاجتماع إذا قرر ذلك أهل الخبرة والاختصاص، ومستند هذا ما جاء في الكتاب والسنة من الأدلة التي توجب المحافظة على النفس، والتي منها: قول الله – سبحانه وتعالى–: {وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَة}[٧١]، وقوله -سبحانه وتعالى-: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[٧٢].

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم-: لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[٧٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ" [٧٤] وقوله – صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٧٥]، ومما يُستند إليه في هذا الحكم، ما تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: "لا ضرر ولا ضرار"[٧٦] وهذا نص حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود وغيره، ومن القواعد المتفرعة عليها: "أن الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٧٧]، ومن القواعد الكبرى كذلك "الضرر يزال" [٧٨]، وكذلك قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٧٩؛ ولذا فإن هيئات كبار العلماء ولجان الفتوى والمجامع الفقهية قد أصدرت بيانًا فيما يتعلق بهذه الجائحة، بعد الاطلاع على التقارير الطبية التي أكدت خطورة هذا الوباء المتمثلة في سرعة انتشاره وكثرة الوفيات بسببه، وقد أفتوا بتعطيل الصلاة في المساجد، وعدم إقامة الجمع والجماعات فيها، درءًا لهذا الخطر، وحفاظًا علىال نفوس، مستندين في ذلك إلى ما تقدم من أدلة وجوب حفظ النفس، ودفع الضرر، ويدخل في ذلك منع إقامة صلاة العيدين والتراويح والاعتكاف وغير ذلك؛لأنه إذا جاز تعليق الصلوات المفروضة فمن باب أولى تعليق النوافل من الصلوات وكذا تعليق العمرة إذا اقتضت المصلحة ذلك وتطلب مكافحة المرض الوبائي والقضاء عليه اتخاذ مثل هذه الإجراءات؛ حفظًا لأرواح الناس وأبدانهم، وأما ما يتعلق بعودة الصلاة في المساجد فقد قدمت المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء مجموعة من النصائح الوقائية نكتفي بما قدمته دار الإفتاء المصرية من النصائح الشرعية للتعايش مع فيروس كورونا:

- يجب الالتزام التام بما قررته السلطات المختصة من إجراءات الوقاية في المساجد.
- ارتداء المصلين الكمامة والتعقيم واصطحاب كل مصلٍّ لسجادته الخاصة وترك المصافحة عقب الصلاة.
- الصلاة مع التباعد بين المصلين وتوسيع المسافات بينهم.
- الصلاة بالكمامة وهي جائزة شرعًا ولا تدخل في كراهية تغطية الفم والأنف في الصلاة.

- إنه يجوز استمرار تعليق الجمع والجماعات في أماكن العزل والحجر الصحي إذا ارتأت الجهات المختصة ذلك.(٨٠)

ثانيا– حكم الصلاة مع تباعد الصفوف خوفًا من العدوى بسبب فيروس كورونا: أمر الإسلام بتسوية الصفوف، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها، وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، قال الحافظ العراقي في طرح التثريب: وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِن السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ(٨١)، وَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهِ جمع من أهل العلم منهم ابن حزم، حيث قال: وَفُرِضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالْمُحَاذَاةُ بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَرْجُلِ، وقد عدَّ ابن حزم عدمَ تسوية الصفوف من الكبائر؛ لما جاء فيها من الوعيد الشديد(٨٢)، ومثله ابن حجر الهيتمي، حيث قال في الزواجر: الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ، وَالْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ: قَطْعُ الصَّفِّ وَعَدَمُ تَسْوِيَتِهِ.(٨٣)

وممن اختار الوجوب الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– فقد قال في شرح الزاد: القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصَّفِّ، وأنَّ الجماعة إذا لم يسوُّوا الصَّفَّ فهم آثمون،(٨٤) وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–(٨٥) لكن إذا خالفوا فلم يسوُّوا الصَّفَّ فزعم بعضهم أنها تبطل والصواب عند من يرون وجوب التسوية عدم البطلان مع الإثم؛ لأن التسويةَ واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، يعني أنها خارجة عن هيئتها، والواجبُ للصَّلاةِ يأثمُ الإنسانُ بتَرْكِه، ولا تبطلُ الصَّلاةُ به، كالأذان مثلاً، فإنه واجبٌ للصَّلاةِ عند بعضهم، ولا تبطل الصَّلاةُ بتَرْكِه، والذي يظهر هو قول الجمهور باستحباب التسوية بين الصفوف والتقارب بينها لا الوجوب، دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ(٨٦)":وحديث "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ"(٨٧), وهذا يدل على أن هذه الإجراءات مستحبة؛لأنه لم يذكر أنها من أركان الصلاة أو واجباتها، إذ تمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلّا بها، وهذه الأدلة تدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليست فرضًا؛ لأنها لو كانت فرضًا لم يقل عليه الصلاة السلام: "فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ"(٨٨)؛ لأن حُسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.(٨٩)

وقد جاء عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"[٩٠] ولم يأمرهم أنس بإعادة الصلاة فدل هذا على أنّ التّراصَّ ليس من الواجبات، وتركه ليس مما يؤثر على صحة الصلاة، كما هو مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، وإنما قال بوجوبه ابن حزم الظاهري وقد خالفه علماء الشريعة.

وإذا كانت تسوية الصفوف أمرًا مرغوبًا فيه، ومستحبًّا شرعًا على قول جمهور الفقهاء؛ إلَّا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله –بغير كراهة– تباعد المصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشي الإصابة بفيروس كورونا،لا سيما وأن تباعد المصلين في صلاة الجماعة لا يبطلها وإن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه فكيف إن وجدت حاجة معتبرة وهي خوف انتشار العدوى؟، ومما هو معتبر شرعًا أن الضرورات تبيح المحظورات، ودرء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف؛ الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صِحتها، ما دام الإمام والمأمومون جميعًا في مكان واحد، يقول الإمام الكاساني رحمه الله: (ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد)[٩١]، وقال الرملي: "إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام؛ لم يكره لعدم التقصير"[٩٢]،ومع القول بجواز التَّباعد بين المصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب، والتباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط تسوية الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شِعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتركها؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والضرورة تقدر بقدرها، على أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فُرَج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقهًا، وقد أفتت بذلك المجامع والهيئات، ومن ذلك ما جاء في مركز الأزهر العالمي للفتوى، أن التَّباعد في زمن كورونا بين المصلّين في صلاة الجماعة جائز بغير كراهة وتسوية الصفوف مطلوبة، وقال: إنه من المقرر شرعًا لإقامة صلاة الجماعة –كما هو معلوم– اتحاد مكان الإمام والمأموم فيها، واتباع الإمام، وتسوية صفوف المأمومين، واتصالها، وسد خللها.

وقد جاء في جواب لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية، على سؤال حول حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين، إنه من المعلوم أن لتسوية الصفوف شأْنًا عظيمًا في إقامة الصلاة وحُسْنِها وتمامها، وفي ذلك من الفضل والأَجر وائتلاف القلوب واجتماعها؛ ما شهدت به

النصوص من السنة النبوية المطهرة، وما أكدته هذه النصوص من أن الأمة المحمدية قد تميزت بأن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ–رضي الله عنه–، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٩٣]، وقد أضافت اللجنة أنه مع انتشار "فيروس كورونا المستجِد" كثرت الدعوات لإيجاد حلول للاحتراز من تفشيه بين التجمعات البشرية، ومن بين هذه التجمعات: جموع المصلِين في المساجد سواء أكان ذلك في الصلوات الخمس أم صلاة الجمعة، وقد كان من هذه الحلول المقترحة: "الصلاة مع تباعد المصلين"؛ كما فعل مسلمو "إندونسيا وباكستان" وغيرهما في صلاة يوم الجمعة متباعدين في صفوفهم بحيث يكون بين كلِ مصلٍّ وأخيه حوالي متر تقريبًا تاركين بذلك تسوية الصفوف، ومخالفين بذلك هيئة الصلاة المعروفة، ثم ظهرت هذه الهيئة مؤخرًا في الحرم المكي الشريف؛ وذلك تحرزًا من انتقال الفيروس بين المصلين، وأشارت اللجنة بعد تأصيلها لهذه المسألة أنه على هذا: فإن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العُذر المعتبر في هذه الحالة وهي حاجة معتبرة، للاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس؛ لاسيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله، وإذا كان الشارع الحكيم أباح ترك ركن من أركان الصلاة من أجل العُذر المعتبر كالصلاة قاعدًا لمن عجز عن الصلاة قائمًا في صلاة الفريضة؛ عجزًا عن القيام، أو منعًا من اشتداد المرض؛ فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أولى؛ مراعاةً لقصد الشارع الحكيم في اجتماع المسلمين في الصفوف، مع الأخذ بالأسباب في التباعد وقت انتشار الأوبئة ما أمكن، مع جواز الترخص بالصلاة في البيوت، ولا يقال إن صلاة الجماعة بهذه الصورة لم يذكرها أحد من الأئمة؛ بل إن تعرضهم لحكم تسوية الصفوف واختلافهم بين الاستحباب والوجوب؛ يستلزم بيان حكم ترك هذه التسوية، وعليه: فإذا أكد الأطباء الثقات أن التباعد في صفوف المصلين وتنظيم الدخول والخروج من المسجد؛ يفيد في عدم انتشار العدوى؛ فإنه تجوز الصلاة حينئذٍ مع الاقتصار على زمن انتشار الوباء؛ على أن تعود تسوية الصفوف لما كانت عليه بعد ارتفاع البلاء؛ فإنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرَّر[٩٤].

وخلاصة القول بعد التأمل فإن التباعد ليس معناه عدم تسوية الصفوف إنما المقصود عدم التلاحم والتراص, ولا بأس بالتباعد إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ثالثا– حكم لبس الكمامات في الصلاة يكره للمصلي التلثّم ولبس الكمامات وتغطية الفم في الصلاة، إلا إذا دعت الحاجة لشيء من ذلك فإنه لا حرج عليه، والرجل والمرأة في ذلك سواء وهذا الذي عليه الفتوى عند عامة أهل العلم.[٩٥]

المطلب الثالث– الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في ظل جائحة كورونا:

أولا– حكم إقامة الجمعة في البيوت في ظل جائحة كورونا: لا بد أن يعلم أولًا أن العلماء اتفقوا على من لم يستطع أن يصلي الجمعة فعليه أن يصليها ظهرًا في بيته وهذا ينطبق على ما حل بالناس بسبب جائحة كورونا، وأما ما يتعلق بصلاتهم الجمعة في البيوت فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فذهب جمع إلى جواز صلاتهم الجمعة ولو في البيت؛ لأن المقام مقام تيسير وتخفيف، ولأنْ تقام الجمعة بهيئتها خير من ألا تقام أصلًا، مع التخيير في صلاتها ظهرًا لمن شاء، وذهب جمع إلى أنها لا تصلى في البيت إلا ظهرًا وعللوا ذلك بأمور منها:

- لا تصح الجمعة في البيوت باتفاق الأئمة، فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه[٩٦]، والمالكية يشترطون لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد جامع[٩٧]، أما الشافعية[٩٨] والحنابلة[٩٩] فيشترطون العدد وهو حضور أربعين من أهل وجوبها.

- إقامة الجمعة في البيت يخالف مقاصد الشريعة؛ حيث لا يتحقق الاجتماع العام للناس لإقامة هذه الشعيرة، ولا يوجد في كل بيت خطيب يخطب فيه الجمعة؛ والقول بإقامتها في البيوت فيه إيقاع عظيم لهم في الحرج والمشقة.

- الجمعة لها هيئة معينة، وهيئة العبادات توقيفية.[١٠٠]

وخلاصة القول إن الأولى أن تصلى في البيوت ظهرا إذا انتشرت الأوبئة وما يدعو إلى تعطيل إقامتها في المسجد, أما من صلاها جمعة في البيت فهو قول فيه نظر لكن لا ينكر عليه فعل ذلك.

ثانيا– حكم الاقتداء بالإمام في المذياع أو التلفاز: ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء، أن الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة والجماعة خلف التلفاز والمذياع باطل فضلًا عن كونها بدعة في الدين؛ وذلك لأن متابعة الإمام خلف المذياع، قام بها ما يبطلها من عدم اتصال الصفوف، وخفاء حال الإمام على المقتدي، وبعدها عن مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة, وكذلك فإن الجماعة سميت بذلك؛ لاجتماع المصلين لأدائها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلوا بهما، أو بإحداهما، لم تسمَّ جماعة، والصلاة خلف المذياع أو التلفاز ليست صلاة مع الجماعة[١٠١], ومن هنا يستفاد أن صلاة الجماعة والجمع خلف المذياع أو التلفاز غير منعقدة وهي باطلة يجب إعادتها.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في بستان الشريعة الغراء آن للقلم أن يضع عصاه، وأن يبلغ البحث منتهاه، وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، **ومن هذه النتائج:**

١- إن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تواكب المستجدات، وتراعي الواقع المعيش.

٢- إن الأحكام الفقهية في غالبها أحكام ظنية اجتهادية، مما يدلل على يسر الشريعة وسعة أفق ومرونة الفقه الإسلامي.

٣- إن النوازل من الأوبئة والأمراض تؤثر تأثيرًا واضحًا في الأحكام الفقهية، فتتغير الفتاوى والأحكام تبعا لقدر هذه النوازل ودرجتها كل بحسب حالته.

٤- إن نازلة جائحة كورونا غيرت كثيرًا من الأحكام الفقهية على مستوى العبادات والمعاملات؛ لذا خصها العلماء بالعناية والبحث.

وأما أهم التوصيات فمنها ما يأتي:

١- إن الفتاوى المتعلقة بالنوازل والمستجدات لا تخضع لآراء ووجهات النظر الفردية، بل يجب أن يقوم بذلك المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء المختصة دفعا للبلبلة والفتاوى الشاذة وقطع الطريق على الآراء التي ليس لها مستند شرعي.

٢- تعاون الجهات الشرعية والطبية والاقتصادية وغيرها لإيجاد حلول مناسبة وسريعة لما يطرأ من أحداث تتعلق بهذه الجائحة عبر لجان مختصة في هذا الشأن.

هذا ونسأل الله أن يرفع البلاء والوباء عن العالم أجمع وأن يفيد بهذا البحث وينفع، ولكل شر يدفع، وأن يعم العالم الخير والرخاء والنماء ووافر العطاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(١) صحيح البخاري كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٣١ (٧/ ١٣١)

(٢) المفهم :٤٩٥

(٣) المعارف: ٦٠١ و ٦٠٢

(٤) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٢٧٦)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩٠)

٦ صحيح البخاري كتاب الشهادات باب تعديل كم يجوز برقم ٢٦٤٣ (٣/ ١٦٩)

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩١)

(٨) فيض القدير (٤/ ٣٢١)

(٩) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء برقم ٢٢٣ (١/ ٢٠٣)

(١٠) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة غ و ل

(١١) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد علي البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣ ، ص ٣٣١ ترجمة أ.د صالح القادري وآخرين، T.Morrison &N.Boyd

(١٢)الكيمياء العضوية ،ص ٢٣٩ ،الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد علي البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣ ص٣٣٢

(١٣)التسمم بمادة الكحول الميثلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج: ٢٧ ، العدد: ٥٢ ،ص ٢٧٢

(١٤) إدمان الكحول والمشروبات الكحولية ص ٤٨ ترجمة أ.د صالح القادري وآخرين، ، T.Morrison &N.Boyd

(١٥) الكيمياء العضوية،ص ٢٣٩ ،الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد علي البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣ ص٣٥٤

(١٦) البحر الرائق (١/ ٢٧٧) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠) المبدع (١/ ٢٤٢), المجموع (١/ ١٤٦)

(١٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٤)

(١٨) المحلى بالآثار (١/ ١٨٩)

(١٩) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨

(٢٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ص ٢٥

(٢١) سورة المائدة الآية رقم (٩٠)

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٦٦)

(٢٣) [الإنسان: ٢١]

(٢٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٢٦

(٢٥)أخرجه أبو داود في سننه، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها برقم (٥٨٤)، والترمذي برقم(٣٨٣٩)،والطبراني في معجمه الكبير (٢٢ /٥) برقم : (١٥٦٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢٦) معالم السنن (٤/ ٢٥٢)

(٢٧) حاشية عميرة على شرح جلال ،١٤٥ / ٧٢٧)، بداية المجتهد (٣ / ٤)

(٢٨) الكافي لابن قدامة (١ / ٥٦٣)

(٢٩) المجموع للنووي(٥٦٤ / ٤)

(٣٠) [محمد: ١٥]

(٣١)فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٢٣), الحاوي الكبير للماوردي(٢٥٩ / ٦)

(٣٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٠٥)أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٩) وابن أبي شيبة ١٨١/٨ والنسائي ٢٨٨/٨,وصححه الألباني.

(٣٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩)

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٢٨٨ / ٤)

(٣٥) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٥١٣)

(٣٦) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢١١)

(٣٧) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ص٥١٣

(٣٨) http://dar-alifta.gov.eg/ViewFatwa.aspx?ID=٤٧٣١

(٣٩) القرار رقم: ٢١٠ (٢٢/٦) لمجمع الفقه الإسلامي

(٤٠) هل الكحول الطبي معقم أم مطهر؟ وما أفضل الأنواع, مستشفى التعافي للطب النفسي وعلاج الإدمان , موقع إلكتروني, رابط الموقع:http// cut.us/U٥GWd

(٤١) ما حكم تعقيم الأماكن العامة والمساجد بالكحول؟ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية, ص٥٤, موقع إلكتروني, رابط الموقع:http// cut.us/p٠٧N٩

(٤٢) القرار رقم: ٩٤ (١٦/٦)

(٤٣) التسمم بمادة الكحول الميثيلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مج: ٢٧ ، العدد: ٥٢ ، ص ٢٦٩. والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد علي البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣ ، ص ٣٥٨

(٤٤) سرطان الكبد ، تأليف: أنيمي ميكاليس وآخرين ، ترجمة د/ عمر عبد الرحمن ص ١٧

(٤٥) [سورة المائدة: ٦].

(٤٦) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم ٧٢٨٨ (٩/ ٩٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٤١٢(٢/ ٩٧٥).

(٤٧) بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا, أ.د/ خالد بن علي المشيقح, موقع إلكتروني: http//cut.us/BQFTX

(٤٨) [التغابن: ١٦]

(٤٩) [البقرة: ٢٨٦]

(٥٠) بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا، أ.د. خالد بن علي المشيقح، موقع إلكتروني، رابط الموقع: https://cutt.us/BQFTX

(٥١) بداية المجتهد ١ / ٩٢ – ٩٣

(٥٢) المغني لابن قدامة ١ / ٤١٧

(٥٣) شرح الزرقاني ١ / ١٥٦.

(٥٤) فتح القدير:١٦٧/ ١٧٨،١٧٢،١

(٥٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢)

(٥٦) المرجع السابق

(٥٧) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان برقم ٦١٥ (١/ ١٢٦) صحيح مسلم كتاب الأذان باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ١٢٩(١/ ٣٢٥)

(٥٨) أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة، سامي بن فراج احلازمي، ص ٣٣٨– ٣٤٢ موقع إلكتروني، رابط الموقع: https://cutt.us/UQvx٥

(٥٩) ما حكم تخصيص مكان للصلاة في البيت، الشيخ عبدالله المطلق، موقع إلكتروني، رابط الموقع: https://cutt.us/VlSIG

(٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٤٠)

(٦١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٦)

(٦٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٠٧)

(٦٣) بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا, أ.د/خالد بن علي المشيقح, موقع إلكتروني, رابط الموقع: http//cut.us/BQFTX

(٦٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ١١٦) و فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٤)

(٦٥) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الكلام في الأذان برقم ٦١٦(١/ ١٢٧)

(٦٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر ٢٦ (١/ ٤٨٥)

(٦٧) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إن كانوا جماعة برقم٦٣٢(١/ ١٢٩) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٣(١/ ٤٨٤)

(٦٨) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٤)

(٦٩) الأم للشافعي (١/ ١٨١)

(٧٠) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٠)

(٧١) [سورة البقرة: ١٩٥]

(٧٢) [سورة النساء: ٢٩]

(٧٣) صحيح البخاري كتاب الطب باب لا هامة برقم ٥٧٧١ (٧/ ١٣٨)

(٧٤) صحيح البخاري كتاب الطب باب الجذام برقم ٥٧٠٧ (٧/ ١٢٦)

(٧٥) صحيح البخاري كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٨ (٧/ ١٣٠)

(٧٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٤٧٨)

(٧٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٠٣)

(٧٨) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)

(٧٩) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٧)

(٨٠) https://www.elmogaz.com/٦٣٣٣٧٨

(٨١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٧٤)

(٨٢) المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤)

(٨٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٣٧)

(٨٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ٣٣٩/٤

(٨٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣٢/٢

(٨٦) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢(١/ ١٤٥)

(٨٧) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٣(١/ ١٤٥)

(٨٨) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢(١/ ١٤٥)

(٨٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٤٧)

(٩٠) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إثم من لم يتم الصفوف برقم ٧٢٤(١/ ١٤٦)

(٩١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

(٩٢) فتاوى الرملي (١/ ٢٧١)

(٩٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم ١١٧ (١/ ٣٢٢)

(٩٤) الفتوى: ٣٩٩٦١٦

(٩٥)فتاوى اللجنة الدائمة الإفتاء، ٢٥٤/١٧، موقع إلكتروني، رابط الموقع: https://cutt.us/ieoMd

(٩٦) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦

(٩٧) الشرح الصغير ١ / ٤٩٩

(٩٨) حلية العلماء ٢ / ٢٣٨.

(٩٩) والروض المربع ٢ / ٤٣٦

(١٠٠) هل تنعقد صلاة الجمعة في البيوت عند إغلاق المساجد منعا النتشار الوباء؟، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص٧١-٧٢ ،موقع إلكتروني، رابط الموقع: https://cutt.us/jdCpo

(١٠١)توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٧٦), الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٤/ ١٩١)

ثبت بأهم المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا، بلخير طاهر الإدريسي، الجزائر،ط١ ٢٠٢٠

٣. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ

٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية – د ت.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩. التسمم بمادة الكحول الميثيلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج: ٢٧، العدد: ٥٢.

١٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣– سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٥– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, دار ابن حزم, الطبعة: الطبعة الأولى

١٦– شرح التلقين, أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي, سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

١٧– تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة, ط الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

١٨-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي،تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٠- فتح القدير, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤

٢١- الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ترجمة أ.د صالح القادري وآخرين، T.Morrison &N.Boyd

٢٢- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٣- المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٤- المجموع شرح المهذب,أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،الناشر: دار الفكر

٢٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٦- المحلى بالآثار, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧- المدخل الإسلامي للطب، د. الصياد إبراهيم عبد الحميد، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٨ م

٢٨- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام,أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب, دار